# كشف الضبابة في مسألة الاستنابة

السيوطي

ك ٣ر٦ ٤ ٢ كشف الضبابة في مسألة الاستتابة ، تأليف عبد الرحمن بن ابي
ج
بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ،
جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ) . كتبت في القرن الرابع
٨٨٧ عشر الهجري تقديرا .

٥ق ٢١س ٢٤×٥ر١٦ سم

نسخة حسنة ، حديثة ، خطها معتاد .

الاعلام ٤ : ٧١ ، هدية العارفين ١ : ٥٣٤

١- المعاملات، فقه اسلامي أ- الجلال السيوطي ،
عبد الرحمن بن أبي بكر-٩١١هـ ب- تاريخ النسخ

١٥

كتاب كشف الضبابة في مسئلة الاستنابة
لفريد عصره ووحيد دهره الامام
العالم العلامة السيوطي نفعني به وبعلومه
في الدين والدنيا والاخرة بمنه
الله خير في الدنيا
والاخرة
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وقع السؤال كثيرا عن مسئلة الاستنابة
في الوظائف فقد عمت بها البلوى وتمسك كثير من النظار في عدم جوازها بما نقل عن النووي
وابن عبد السلام افتيا بعدم جوازها وتمسك طائفة منهم في جوازها بما نقله الدميري في شرح
المنهاج عن السبكي وغيره انهم افتوا بجوازها وقد افتيت بذلك غير مرة وسئلت الان عن تحرير
القول في ذلك من جهة النظر والدليل فوضعت هذه الكراسة ونبدا بنقل السبكي وغيره
في ذلك قال السبكي في شرح المنهاج في باب الجعالة ما نصه فرع يقع كثيرا في هذا الزمان امام
مسجد يستنيب فيه افتى ابن عبد السلام والنووي بانه لا يستحق معلوم الامامة لا المستنيب
لعدم مباشرته ولا النائب لعدم ولايته قال واستنبطت انا من قول الاصحاب ان المجعول
له يستحق جميع الجعل كما ان الجعل اذا استعان بغيره وحصل من غيره العمل على قصد الاعانة منفردا
او مشاركا ان المجعول له يستحق كمال الجعالة ذلك وان المستنيب يستحق جميع المعلوم لان
النائب معين له لكن اشترط في ذلك ان يكون مثل المستنيب او خيرا منه لان المقصود في الجعالة
رد العبد مثلا ولا يختلف باختلاف الاشخاص والمقصود في الامامة العلم والدين وصفات
اخر فاذا كان المتولي بصفة ونائبه مثله فقد حصل الغرض الذي قصده من موليه فكان كالعوض
المفروض في الجعالة واذا لم يكن بصفته لم يحصل الغرض فلا يستحق واحد منهما اذا كان التولية
شرطا واذا لم تكن استحق المباشر لاتصافه بالامامة المقتضية للاستحقاق والاستعانة به
في الامامة شبه التوكيل في المباحات وفي معنى الامامة كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس ونحوه
وهذا في القادر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه اما ما يعجز عنه فلا اشكال في الاستنابة وهذا كله
كلام السبكي ونقله كمال الدين الدميري في شرح المنهاج واقره ثم قال وكان الشيخ فخر
الدين

الدين ابن عساكر مدرسا بالعذراوية والتقوية والجاروخية وهذه الثلاثة بدمشق
والمدرسة الصلاحية بالقدس يقيم بهذه شهرا وبهذه شهرا في السنة هذا مع علمه وورعه
قال وقد سئل في هذا الزمان عن رجل ولي تدريس مدرستين متباعدتين كحلب ودمشق فمنع
جماعة بجواز ذلك ويستنيب منهم قاضي القضاة بهاء الدين السبكي والشيخ شهاب الدين
البعلبكي وشمس الدين المغربي والشيخ عماد الدين الحسباني كلهم من الشافعية ومن الحنفية
والمالكية والحنابلة اخرون اهـ واقول قد اباح الله ورسوله وحملة الشرع من جميع المذاهب
الاستنابة في عدة مواضع كل واحد منها يصلح على انفراده دليلا مستقلا لجواز الاستنابة
في الوظائف وهي قسمان قسم يجوز الاستنابة وان لم يكن عذرا وقسم لا يجوز الا مع
العذر فاما القسم الاول ففيه فروع الاول تجوز الاستنابة في غسل الاعضاء في الوضوء
وان لم يكن عذر على الصحيح قال النووي ولا نعلم خلافا بين المسلمين في ذلك
الا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري انه قال لا يصح وضوءه اذا وضاه
غيره ورد عليه بان الاجماع منعقد على خلاف ما قاله وكذا تجوز الاستنابة في صب
الماء على الاعضاء وفي احضاره للطهارة من غير كراهة فيهما سواء كان عذر ام لم يكن
فهذه ثلاثة فروع الفرع الرابع يجوز لمن اراد التيمم ان يستنيب رجلا ليطلب عنه الماء سواء كان
له عذر ام لا قال النووي هذا المذهب الصحيح المشهور وحكى الخراسانيون وجها انه لا يجوز
الاستنابة الا لعذر قال وهذا الوجه شاذ ضعيف الخامس يجوز ان يستنيب من ييممه ويمسح اعضاء
وضوءه بالتراب وان لم يكن عذر على الصحيح وفيه الوجه المذكور انه لا يجوز الا بعذر قال النووي
وهو شاذ ضعيف السادس كان الاصل في الاذان ان يكون من وظائف الامام الاعظم لانه

من شعائر الاسلام كالامامة والحكم بين الناس ولهذا قال عمر رضي
الله عنه لو اطيق الاذان مع الخلافة لاذنت فتفويضه الى غيره استنابة السا بع
الامامة في الصلاة من وظائف الامام الاعظم ولهذا استمر الخلفاء هم الذين
يقيمون الجماعة فتفويض ذلك الى غيره استنابة وعمل يدل على انها من وظائف
الامام الاعظم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه ابو لولوة وعهد
الى اهل الشورى اوما كان يصلي عليه لصهيب بالناس حتى يجمعوا على خليفة
فلما توفي عمر رضي الله عنه حضر والصلاة عليه اراد عثمان ان يتقدم
وذلك قبل البيعة فقال له عبد الرحمن ليس لك ذلك الآن انما هو لصهيب
الذي ارضى له الثامن سن للامام ان يامر المؤمنين بتسوية الصفوف
عند ارادة الاحرام وان كان المسجد كبيرا استناب رجلا يامرهم بتسويتها
التاسع يجوز له ان يستنيب من ينظر الفجر هل طلع او زالت الشمس او غربت
او غرب الشفق لاجل الصلاة والصوم ولا يلزمه ان يتولى ذلك بنفسه
وان لم يكن له عذر العاشر امامة الجمعة والخطبة من وظائف الامام الاعظم
ايضا على ما قررناه وتفويضه للغير استنابة الحادي عشر استخلاف
الامام اذا خرج من الصلاة بنحو الحدث او رعاف رجلا يتم الصلاة
بالمقتدين استنابة الثاني عشر اذا صلى الامام الاعظم العيد في
الصحرا بالناس استناب رجلا يصلي بالضعفة بالمسجد الثالث
عشر والرابع عشر يجوز الاستنابة في تفرقة الزكاة وفي نيتها الخامس
عشر والسادس عشر يجوز الاستنابة في صرف الكفارة والصدقات
المندوبة السابع عشر والثامن عشر يجوز الاستنابة في ذبح الهدي
وفي ذبح الاضحية التاسع عشر يجوز استنابة اصناف الزكاة في قبضها لهم
ذكره

ذكره في الروضة العشرون الحكم بين الناس وظيفة الامام
الاعظم فاقامة القضاة لفصل الاحكام استنابة ولم يستنب
النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا ابو بكر واول من استناب
عمر اخرج الطبراني بسند حسن عن السائب بن يزيد ان ابا
بكر لم يتخذ قاضيا واول من استقضى عمر رضي الله عنه قال
عمر رب غني الناس عن الدرهم والدرهمين واخرج ابو يعلى بسند
صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاضيا ولا ابو بكر ولا عمر حتى كان في اخر عمره قال ليزيد ابن اخت
الكفني بعض الامور يعني صغارها والحادي والعشرون الى الثالث
والثلاثين ولاية الحسبة وولاية المظالم وولاية الجرائم وامارة
الجهاد وامارة سائر الحروب وامارة تسيير الحجاج وامارة قسم الفيء والغنيمة
وولاية اخذ الجزية والخراج وولاية الاقطاع وولاية الديوان وولاية
النظر في بيت المال فكلها ولايات شرعية وهي من وظائف الامام الاعظم
وتفويضه اياها لغيره استنابة وهم نواب له وقد عقد الماوردي ابوابا
في الاحكام السلطانية فليت شعري كيف ينكر الوظيفة الاستنابة في عمل
وظيفة ونواب التي كلها وظائف ومعلومة به شرعا ومتعلقة بذمته ومطوقة
بعنقه ويسال عنها يوم القيامة على عمله الرابع والثلاثون لولي النكاح
ان يستنيب رجلا في تزويج موليته الخامس والثلاثون قال الماوردي وافتى
النواوي لو استاجر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يصح واما الجعالة
عليها فان كان على مجرد وقوفه عند القبر ومشاهدته لم يصح لانه لم
تدخله النيابة وان كان على الدعا عند زيارة قبره جاز لان الدعا مما

تدخله النيابة فى وظيفة قراة القران والدعا الموفق السادس والثلاثون
ذهب السبكي الى انه يجوز ان يستاجر الشخص انسانا للدعا فيقول
استاجرتك بكذا لتدعو لى بكذا فيقدر له ماشا من امور الدنيا والاخرة
فهذه ستة وثلاثون فرعا كلها فى العبادات ومما جاز فيه النيابة من
غير العبادات طرفا البيع والسلم والرهن والهبة والصلح والابرا
والحوالة والاقالة والضمان والكفالة والشركة والقراض والمساقاة
والاجارة والجعالة والايداع والاعارة والاخذ بالشفعة والوقف
والوصية والنكاح والخلع والطلاق والرجعة والاعتاق والكتابة وقبض
الديون واقباضها والاموال والجزية وتعيين المختارة للنكاح او الطلاق
وتملك المباحات كالاحيا والاصطياد والاحتطاب والاستقا والدعاوى
والجواب واستيفا الحدود وشرائى ذلك ان كان للموكل عذر ام لا ووجوز
بعضهم الاستنابة فى الاقرار والالتقاط والظهار والتدبير فهذه نحو
ماية موضع مما انعقد فيه الاجماع اباح علما المسلمين الاستنابة فيها
من غير عذر وغالبها مما انعقد فيه الاجماع فلا يصح ان تلحق الوظائف
التى مبناها على الاحسان والمسامحة بواحد منها ومن الطف الفروع
التى تجوز فيها الاستنابة ما ذكره امام الحرمين فى النهاية انه يجوز
ان يستاجر رجلا ليسرق له شيئا من اموال الكفار من قتال ويكون
ويكون ملكا للمستاجر ومن الطفها ايضا ما فى فتاوي ابن الصلاح
انه يجوز ان يستاجر رجلا ليقعد مكانه فى الحبس فاذا كان هذا
الحبس المقصود منه الزجر والتعزير باشان معين فقد سد وظيفه اولى
فصل واما القسم الثاني وهو ما يكون عند العذر ففيه فروع منها
جواز

٣
جواز الاستنابة فى رمي الجمار ولمن حج بنفسه وحصل له
عذر ايام الرمي وجواز الاستنابة فى الصوم عن الميت على ما صححه
النواوي وردت به الاحاديث الصحيحة وجواز الاستنابة فى الا
عتكاف عنه فى قول حكاه البويطى عن الشافعية وجواز الاستنابة
فى الصلاة عنه فى وجه حكاه فصل ومن الدليل على جواز الاستنابة
ان جماعة من الصحابة كان يفتون الناس فى زمن الصحابة رضى
الله عنهم والافتا بالاصالة انما هو منصب النبي صلى الله عليه
لانه المبعوث لتبليغ الناس وتعليمهم وافتا العلما بعد وفا نة
انما هو بطريق الخلافة والوراثة عنه فافتا وهم فى حياته باذنه
استنابة منهم ليقوموا عنه بما هو منصب له على وجه النيابة وقد
عقد ابن سعد فى الطبقات بابا ذكر فيه من كان يفتى بالمدينة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج فيها عن ابن
عمر سيل من كان يفتى الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه
قال ابو بكر وعمر واخرج عن عبد الله بن نيتا الاسلمي كان قال كان عبد
الرحمن بن عوف ممن يفتى على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرج عن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل يفتى الناس
بالمدينة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج عن
سهل بن خيثمة قال كان الذين يفتون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الانصار
وعمر وعثمان وعلي وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن
ثابت وقد تحصل من هذه الاثار ثمانية كانوا يفتون والنبي

صلى الله عليه وسلم حتى وقد جمعتها في بيتين فقلت

∴ وقد كان في عصر النبي جماعة ∴ يفتون بالافتا قوم كانت ∴

∴ فاربعة اهل الخلافة معهم ∴ معاذ ابي وابن عوف بن ثابت ∴

فصل ومن الدليل على جواز الاستنابة ما اخرجه عبد الله بن احمد

ابن حنبل في زوائد مسند ابيه عن علي بن ابي طالب قال لما نزلت

عشر ايات من براءة دعا النبي صلى الله عليه وسلم بكر ابا

ليقراها على اهل مكة ثم دعاني فقال ادرك ابا بكر فحيثما لقيته

فخذ الكتاب منه واقراه على اهل مكة فلحقته فاخذت الكتاب منه

ورجع ابو بكر فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن

جبريل جاءني فقال لن يؤدي عنك الا انت او رجل منك واخرج

احمد والترمذي وحسنه عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم

براءة مع ابي بكر ثم دعاه فقال لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من

اهلي فدعا عليا فاعطاه اياه فهذه استنابة من النبي صلى الله

عليه وسلم في تبليغ ما امر بتبليغه ثم لما امران يستنيب رجلا من

قبيلة مخصوصة رجع اليه فاستدل بفعله اولا على جواز الاستنابة

مطلقا اذا سكت الواقف عن شرطه ويستدل بفعله ثانيا على

انه اذا خصص الواقف تخصيصا يتبع شرطه واخرج الترمذي

وحسنه عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر

وامره ان ينادي بهولاء الكلمات ثم اتبعه عليا فانطلقا فحجا فقام

علي ايام التشريق ينادي ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا

في الارض اربعة اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن

بالبيت

بالبيت عريان فهذه نيابة من ابي هريرة ولا يدخل الجنة الا مومن

فكان علي ينادي فاذا اعيا امر ابا بكر فينادي بها فهذه حانيابة من

ابي بكر عن علي فانه قصد بالبعث عليا واخرج البخاري عن ابي هريرة

قال بعثني ابو بكر فيمن يوذن يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا

يطوف بالبيت عريان فهذه نيابة من ابي هريرة ايضا والمقصد بالتبليغ

في هذه القصة ان يكون من علي فصل هذا كله في وقف سكت عنه

واقفه عن ذكر الاستنابة اباحة ومنعا وكان الواقف حرا مالكا لما وقفه

اما وقف صرح واقفه بتجويز الاستنابة او بمنعها فانه يتبع شرطه لا محالة

واما وقف لم يملكه صاحبه واقفه وذلك كالذي وقفه امير المومنين

او السلطان من بيت المال فان ذلك حكمه لا ارصاد لا حكم

الاوقاف التي ملكها واقفها فلا يتقيد بما شرط الواقف فيها لانه

مال بيت المال ارصد لمصالح المسلمين فاذا ورد فيه بعض

من له الاستحقاق في بيت المال جاز له ان ياكل منه ولو باشر تلك

الوظيفة وبهذا صرح المتاخرون من اصحابنا فقال الزركشي في

شرح المنهاج في باب الاجارة ظن بعضهم ان الجامكية على

الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا

اذا اخل ببعض الصلوات او الايام وليس كذلك بل هو من

باب الارصاد والارزاق المبني على الاحسان والمسامحة

بخلاف الاجارة فانها من باب المعارضة ولهذا يمتنع اخذ

الاجرة على القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجارة

قال الدميري في شرح المنهاج في باب القضاء نت شيخنا يعني الاسنوي

مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم او يعطي بقسط ما حضر فقال
ان كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق والا فلا
يستحق شيئا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق الاشتغال
شيئا لان المقصد نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان رحمه الله
يذهب الي ان ذلك من باب الارصاد لا كلام و من صور ذلك
ما يشتري من اراضي بيت المال بالحيلة من غير بذل ثمن معتبر فحكمه
حكم ما وقفه السلطان من اراضي بيت المال وقد اراد برقوق
في سنة نيف وثمانين وسبعمائة ابطال حكم الاوقاف وردها
الي بيت المال بهذه الحجة وعقد لذلك مجلسا حضره علما عصره
فقال الشيخ سراج الدين البلقيني اما وقفه علي خديجة و علي بنته فنعم
اي الوقف عليهن لا يحل واما وقفه علي المدارس والعلماء وطلبة
العلم فلا سبيل الي ابطاله لان لهم في الخمس اكثر من ذلك وانما
ياكلون من هذه الاوقاف بسبب استحقاقهم من بيت المال ومن
صور ذلك ما اشتري بعقد صحيح وبذل فيه الثمن المعتبر و لكن
كان اشتراه من الاتراك الذين اصلهم عبيد بيت المال واعتقهم
السلطان مجانا فان عتقهم في هذه الصورة غير صحيح فكلما في
ايديهم ملك لبيت المال فتجري اوقافهم علي هذا الحكم

والله سبحانه وتعالي اعلم وصلي الله علي
نبيه الكريم وعلي اله
وصحبه وسلم تم كتبه

للسيوطي

رحمه الله

الضابط في مصر
الا... ١٠

قال شمس الدين الموصلي

ومنكر قتل شهيد الهوى | ووجهه ينبي عن حاله
اللون لون الدم في خده | والريح ريح المسك في خاله

وانشد الصدر الحنفي سماعا

دم الشهيد يحكي | ورد الخدي التركي
اللون لون الدم | والريح ريح المسك

وقال اخر

عناضده منع الترقب | وبعده راضي عذار
واكلها من جنة | حفت بانواع المكارم

غيره

من شا عيشا رخيا يستفيد به | في دينه ثم دنياه اقبالا
فلينظر الي من فوقه ادبا | ولينظر الي من دونه مالا

غيره

انظر الي عارضه فوقه | لحاظه تسل منها الحتوف
تشاهد الجنة في وجهه | لكنها تحت ظلال السيوف